

## قرار:

مادة ١ - يشترط فحين يعين عضوا بهيئة التدريس بكلية جامعة الأزهر من القاعين بالتدريس حاليا أن يكون :

(أولا) محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر منه فعل يزدى بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(ثانيا) حاصل على العالمية من درجة أستاذ من إحدى كليات الجامع الأزهر السابقة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو على درجة معادلة لها أو أن يكون حاصلًا من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف بهما على درجة تعتبرها لجنة المعادلات التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٢ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يعتبر المذكورون بعد من أعضاء هيئة التدريس بكلية الجامع الأزهر السابقة أهلا للنقل إلى هيئة التدريس بكلية جامعة الأزهر بصفة أصلية بذات ألقابهم العلمية :

(١) المدرسون الذين مضى عليهم ست سنوات على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالمية أو على درجة علمية أخرى معادلة لها بشرط أن يكونوا حاصلين على العالمية من درجة أستاذ .

(ب) الأساتذة المساعدين الذين شغلوا وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في كليات الجامع الأزهر السابقة أو في معهد علمي من طبقتهما ومضى عليهم أحد عشر عاما على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالمية أو ما يعادلها بشرط أن يكون لهم إنتاج علمي تقرر اللجان المختصة أنه يؤهلهم لألقابهم العلمية التي حصلوا عليها .

(ج) الأساتذة الذين شغلوا وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في كليات الجامع الأزهر السابقة أو في معهد علمي من طبقتهما ومضى عليهم ستة عشر عاما على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالمية أو ما يعادلها بشرط أن يكون لهم إنتاج علمي تقرر اللجان المختصة أنه يؤهلهم لألقابهم العلمية التي حصلوا عليها .

مادة ٣ - يجوز استثناء من أحكام المادة السابقة بالنسبة إلى الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين لم يستوفوا شرط الخمس سنوات المقررة في اللقب العلمي السابق أن ينقلوا إلى هيئة التدريس بكلية جامعة الأزهر بذات ألقابهم العلمية الحالية إذا كان قد مضى من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالمية أو ما يعادلها مدة ثمانية عشر عاما بالنسبة إلى الأساتذة وثلاثة عشر عاما بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بشرط أن يكون لهم إنتاج علمي تقرر اللجان المختصة أنه يؤهلهم لألقابهم العلمية التي حصلوا عليها .

مادة ٤ - تخصص الانتاج العلمي المشار إليه في المادتين السابقتين لجان فنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة بدموافقة شيخ الأزهر .

مادة ٥ - يجوز لمن لم يستوفوا الشروط المشار إليها في المادة الثانية عند العمل بهذا القرار أن يبقوا في هيئة التدريس بصفتهم الشخصية حتى يستوفوا تلك الشروط وذلك في مدة أقصاها ستان من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن ينظم مجلس الجامعة القواعد التي تتبع بشأن الذين يرغبون في تسجيل بحوثهم .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يتقلون بصفة أصلية إلى ألقابهم الجامعية يحتفظ لهم بأقدميتهم في ألقابهم العلمية السابقة إذا كانوا مستوفين للشروط المطلوبة وإلا فمن تاريخ استيفائهم إياها .

مادة ٧ - يمنع من ينقل إلى هيئة التدريس بالجامعة أول مرربوط اللقب الجامعي أو مرتبه الحالي أيهما أكبر وذلك من تاريخ صدور قرار النقل مع احتفاظه بموعد علاوته التي استحقها قبل نقله .

مادة ٨ - تعتبر شهادة قسم التخصص القديم والعالمية النظامية والعالمية مع إجازة القضاء الشرعي والعالمية مع إجازة التدريس متكافئة مع شهادة العالمية من درجة أستاذ فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار .

مادة ٩ - ينقل من لم يستوف الشروط المشار إليها في المواد السابقة خلال المدة المقررة إلى وظائف أخرى .

مادة ١٠ - لوزير شؤون الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر أن يصدر قرارات النقل الصادرة تنفيذًا لهذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدبر باسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٧ و ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المشار اليه النصوص الآتية :

”مادة ٧ - يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتماقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمي آخر، وإلا فيشهادة شاهدين بالعين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمسند رسمي.“

”مادة ٨ - لايجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالعين، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المرحوم مع ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم.“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقاولات والإنشاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل ضريبة الوارد الجمركية على الأصناف الموضحة في الجدول المرفق طبقا للفئات الواردة به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفاصلة
١٢/٨٧	أجزاء وقطع متفصلة ولوازم للأصناف الداخلة في البنود من ٩/٨٧ لغاية ١١/٨٧ (١) للدراجات النارية والمقاعد المنصوص عليها في البند ١١/٨٧ (ب) غيرها (١)	بالقيمة	١٠٪

(١) الأجزاء والقطع المتفصلة التي تدخل في صناعة الدراجات المحلية والتي تستوردها مصانع معتمدة من وزارة الصناعة تدفع الضريبة الجمركية بواقع ١٠٪ وعلى المصانع المستوردة اتباع التعليمات التي يصدرها مدير عام الجمارك وإسكاف دقار قانونية وتخضع هذه الدقار لمراجعة موظفي الجمارك .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛